والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحيوة لا الغسل ش اى ان حلف
انى البلد بحال ولايته م والضرب والقريب بمادون الشهر
لبضربن زيدا يتقيد بحال حيوة زيد ولو حلف لا اغسلن زيدا لا يتقيد بحال حيوته م والقريب بمادون الشهر
ش اى يتقيد القريب بمادون الشهر م ونحو ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به فادام
وكذا الملح لا الشواء ش فى المغرب قال الانبارى الادام ما يطيب الخبز ويصلحه ويتلذذ به الاكل وهو يعم
المايع وغير المايع واما الصبغ فيختص بالمايع وهو ما يغمس فيه الخبز ويلون به م ولا يحنث فى لا ياكل
من هذا البسر فاكل رطبه او من هذا الرطب او اللبن فاكل تمرا او شيرازا او بسرا فاكل رطبا ش اى لا يحنث فى
لا ياكل بسرا فاكل رطبا واعلم انه لا فرق بين قولنا لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا وبين قولنا لا ياكل بسرا فاكل
رطبا بناء على ان البسر والرطب من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا صار ماهية اخرى كما بينا م ولا يدخل بينا م
او لحما فاكل سمكا ش اى لا يحنث فى لا ياكل لحما فاكل سمكا م او لحما او شحما فاكل الية ولا فى لا يشترى رطبا فاشترى
كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او ولا بسرا فاكل مذنبا ش اى حلف لا ياكل رطبا
فاكل مذنبا وحلف لا ياكل بسرا فاكل مذنبا حنث عند ابى حنيفه رحمه الله لان المذنب بعضه رطب وبعضه بسر فمن
اكله اكل الرطب والبسر وقال فى الهداية ان عندهما اذا حلف لا ياكل رطبا لا يحنث بالبسر المذنب واذا حلف لا ياكل
بسرا لا يحنث بالرطب المذنب وقد قال فى المغرب البسر المذنب وقد ذنب اذ ابداء الارطاب من قبل ذنبه وهو
ما سفل من جانب القمع والعلاقة ولا شك ان الارطاب ليس الا من جانب واحد وهو الذى عليه القمع والعلاقة
فهذا الجانب هو الذنب اذا عرفت هذا فكيف يصح ما قال فى الهداية ان الرطب المذنب ما يكون فى ذنبه قليل بسر
والبسر المذنب على العكس اى ما فى ذنبه قليل رطب فاقول اصناف التمر الذى رايناها من تمر بغداد وفارس
وكرمان يبتداء ارطابها من الجانب الذى ليس عليه القمع ففى غير هذه البلاد ان كان يبتداء الارطاب من طرف القمع
فما قال صاحب الهداية يكون صحيحا وان لم يكن الارطاب من جانب القمع فوجه صحته ان الرطب المذنب ما يكون
اكثره رطبا والبسر المذنب ما يكون اكثره بسرا ثم لما كان البسر من طرف القمع فراس البسر ما يلى القمع وذنبه
الطرف الاخر ولما كان الرطب هو الطرف الاخر فراس الرطب طرفه الجاد وذنبه طرف القمع فهذا وجه صحته
م او لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان ش لا يحنث باكل الكبد والكرش فى عرفنا لانهما فى عرفنا
لم يعدا لحما واما لحم الخنزير والانسان فيها لحم حقيقة فيحنث بهما م والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر
والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفى ان لبست او اكلت او شربت ونوى عينا لم يصدق اصلا
ش اى ان نوى ثوبا معينا او طعاما معينا او شرابا معينا لم يصدق قضاء ولا ديانة لان المنفى ماهية اللبس
ولا دلالة له على الثوب الا اقتضاء والمقتضى لا عموم له فلا يصح فيه نية التخصيص م ولو ضم ثوبا او طعاما
او شرابا دين ش اى صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ عام فنية التخصيص خلاف الظاهر فلا يصدق فى
القضاء م وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابى يوسف رحمه الله فمن حلف لا شربن ماء هذا الكوز اليوم
ولا ماء فيه او كان فصب فى يومه لا يحنث ش اعلم ان امكان البر شرط صحة الحلف عند ابى حنيفه و محمد رحمهما الله
سواء كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق وعند ابى يوسف رحمه الله ليس بشرط فان حلف والله لا شربن الماء

الذى فى هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او حلف ان لم يشرب الماء الذى فى هذا الكوز اليوم امراته طالق ولا ماء فيه
لا يحنث عندهما وعند ابى يوسف رحمه الله يحنث وان حلف وكان فيه ماء فاريق فى اليوم فالحكم ما ذكر م وان اطلق
فكذا فى الاول دون الثانى ش اى ان لم يقل اليوم لا يحنث فيما لم يكن فى الكوز ماء عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله
وان كان فصب يحنث اجماعا وذلك لانه اذا لم يكن فى الكوز ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم او لا وان كان
فيه ماء فان ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم موسعا بشرط ان لا يفوته فى مدة عمره والبر
متصور عند الفراغ من التكلم فانعقد اليمين وعند ابى يوسف يحنث فى الكل ففى الموقت بعد مضى الوقت وفى
غير الموقت يحنث فى الحال م وفى ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد
لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا ش وفيه خلاف زفر رحمه الله فعنده لا ينعقد اليمين لكون البر مستحيلا
عادة قلنا هذه الامور ممكنة فى ذاتها فيكفى هذا لانعقاد اليمين ويحنث فى الحال بلا توقف الى زمان الموت للعجز
عادة وانما قلنا عالما بموته لانه حينئذ يراد قتله بعد احياء الله تعالى وهو ممكن عنه واقع فينعقد اليمين
ويحنث فى الحال اما اذا لم يكن عالما بموته فالمراد القتل المتعارف ولما كان ميتا كان القتل المتعارف ممتنعا
فصار كمسئلة الكوز م ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها وقطن ملكه بعد ان لبست من غزلك فهدى
نغزلته ونسج ولبس هدى ش وقطن مبتداء وهدى خبره ومعنى الهدى ما يهدى الى مكة ليتصدق
وعندهما ان كان القطن ملكه يوم الحلف فغزلته ونسج ولبس يجب ان يهدى الى مكة وان لم يكن القطن ملكه
يوم الحلف لا م وخاتم ذهب حلى لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلى وبه يفتى ومن حلف لا ينام
على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا آخر ش لان القرام تبع للفراش لا الفراش
الاخر م او حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير فوقه ش حيث لا يحنث لانه لم يجلس على الارض
م ولو حال بينه وبينها لباسه حنث ش لانه جلس على الارض ولباسه تبع له م كمن حلف لا يجلس على هذا
السرير فجلس على بساط فوقه ش لان الجلوس على السرير لا يعتاد بدون ان يجعل عليه بساط فالجلوس
على البساط جلوس على السرير م بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه ش فان الجلوس على السرير الاخر لا يكون
جلوسا على ذلك السرير م ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة ش اعلم ان قوله لا يفعل هذا فى العرف
سلب لقوله يفعله وقوله يفعله واقع على مرة فقوله لا يفعله يكون للابد م وبعلى المشى الى بيت الله
او الى الكعبة يجب حج او عمرة مشيا ودم ان ركب ولا شئ بعلى الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشى الى
الحرم ش هذا عند ابى حنيفه رحمه الله واما عند ابى يوسف رحمه الله فيلزمه حج او عمرة مشيا م او المسجد
الحرام او الصفا والمروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بالكوفة ش هذا
عند ابى حنيفه وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يعتق لانه قامت شهادتهما على امر معلوم وهو التضحية
بكوفة ومن ضرورته عدم الحج وهو شرط العتق ولا ابهذه شهادة على النفى فنقول النفى الذى يحيط به علم
الشاهد هو مثل الاثبات على ما بين فى اصول الفقه فى الترجيح م وحنث بصوم ساعة بنية فى لا يصوم لا صوم
يوما او صوما حتى يتم يوما ش فان قلت الصوم الشرعى هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)